@ 470 @ اتفاق وللّه الحمد ، وقد شهد له حديث بريرة وغيره ، وإذا صحت مكاتبتها فأتت بولد من نكاح أو غيره بعد كتابتها فإنه يتبعها يعتق بأدائها أو إبرائها ، ويرق بعجزها وبموتها قبل الأداء على المذهب ، إذ الكتابة سبب لازم للعتق ، لا يجوز إبطاله ، فسرى إلى الولد كالاستيلاد ، ولا يرد التعليق بالصفة ، لجواز إبطاله بالبيع ونحوه . .

وقوله : الذين ولدتهم في الكتابة ، يشمل ما كان حملاً حال الكتابة ، وما علقت به بعدها ، ويخرج منه ما ولدته قبل الكتابة ، وقد تتخرج التبعية فيه ، لرواية ضعيفة في ولد المدبرة ، (وقوله) : يعتقون بعتقها ، أي بسبب عتقها ، بما ثبت لها ، وهو العتق بأداء مال الكتابة أو الإبراء منه ، وهذا معنى قول الأصحاب : يتبعها ولدها . وهذا بخلاف أم الولد والمدبرة ، فإن ولدها يصير بمنزلتها . .

(تنبيه) فلو أعتق المكاتبة سيدها ، أو عتقت باستيلاد أو تدبير فإنه يبنى على أن كتابتها هل تبطل أم لا ؟ فمن قال ببطلانها قال يتبين رق ولدها ، ومن قال لا تبطل كتابتها قال يعتق بعتقها ، كما لو أبرئت من كتابتها ، ولأبي محمد احتمال بعتقه على الأول أيضاً انتهى ، وحكم ولد ابنتها التي تتبعها حكم ابنتها ، أما ولد ابنها فحكمه حكم أمه ، واعلم أن كلام الخرقي في ولد المكاتبة من غير سيدها ، أما من سيدها فقد تقدم له حكمه ، فلهذا لم يحترز عنه . .

(تنبيه) لم يتعرض الخرقي لولد المكاتب ، والحكم أنه لا يخلو إما أن يكون من أمة أو حرة ، (فإن كان) من حرة فهو حر كأمه (وإن كان) من أمة فلا تخلو الأمة إما أن تكون له أو لغيره (فإن كانت) له تبعه الولد ، وهل تتبعه الأمة في صيرورتها أم ولد ، فيتحقق الاستيلاد فيها بعتقه ، أو يتحقق رقها برقه وهو المذهب ، أو لا تتبع أصلاً فله بيعها مطلقاً ؟ على وجهين ، (وإن كانت) الأمة لغيره فلا يخلو إما أن يكون السيد أو غيره ، فغيره الولد رقيق كأمه ، والسيد كذلك إلا أن يشترط المكاتب تبعية ولده له ، فإنه يتبعه عملاً بالشرط ، واللّه أعلم . .

قال : ويجوز بيع المكاتب . .

ش : هذا هو المذهب المشهور المنصوص ، نقله الجماعة عن أحمد ، واختاره الأصحاب . .

3917 لما روت عائشة رضي اللّه عنها قالت : جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ورسول

اللّـَه جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع النبي فأخبرت عائشة النبي فقال : (خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق) ففعلت عائشة رضي اللّـَه عنها ، ثم قام